

قواعد الاحكام

- [105] (ب): لو رد المقرض العين في المثلي وجب القبول وإن رخصت، وكذا غير المثلي على إشكال منشؤه: إيجاب قرضه القيمة. (ج): للمقرض مطالبة المقرض حالا بالجميع وإن أقرضه تفاريق، ولو أقرضه جملة فدفع إليه تفاريق وجب القبول. (د): لو اقترض جارية كان له وطؤها وردّها - إذا لم ينقص - على المالك (1) مجاناً، ولو حملت صارت ام ولد يجب دفع قيمتها، فإن دفعها جاهلاً بحملها ثم ظهر استردها، وفي الرجوع بمنافعها إشكال، ويدفع قيمتها يوم القرض، لا يوم الاسترداد. (هـ): لو أقرضه دراهم أو دنانير غير معروفة الوزن، أو قبة من طعام غير معلومة الكيل، أو قدرها بمكيال معين أو صنجة معينة غير معروفين (2) عند الناس لم يصح، لتعذر رد الثمل. (و): ينصرف إطلاق القرض أداء المثل في مكانه، فلو شرط القضاء في بلد آخر جاز، سواء كان في حمله مؤنة أو لا، ولو طالبه المقرض من غير شرط في غير البلد أو فيه مع شرط غيره وجب الدفع مع مصلحة المقرض، ولو دفع في غير بلد الاطلاق أو الشرط وجب القبول مع مصلحة المقرض. (ز): لو اقترض نصف دينار فدفع ديناراً صحيحاً وقال: نصفه قضاء ونصفه أمانة جاز ولم يجب القبول، أما لو كان له نصف آخر فدفعه عنهما _____ (1) " على المالك " لا توجد في (ش).
- (2) في (أ، ج): " غير معروفتين ". _____